جامعة شط العرب

كلية العلوم

قسم التحليلات المرضية

الديمقراطية وحقوق الإنسان

أســـــتـاذ المـــــادَّة

الاستاذ الدكتور تيسير احميد العبل

قسم التحليلات المرضية / لطلبة المرحلة الأولى

٢٠٢٥

مفهوم الديمقراطية وأنواعها:

الديمقراطية لغةُ: ((حكم الشعب)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

الديمقراطية إصطلاحاً: بمفهومها الشامل فتعني الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له)) .

وينظر للديمقراطية نظره مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة

أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد))

وكما إنها تعني ((حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها)) .

انواع الديمقراطية

١.**الديمقراطية المباشرة** : وهي إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد لا يتم هذا بكيفية واحدة .

٢.**الديمقراطية الغير مباشرة** : وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابية عنه .

٣.**الديمقراطية شبه المباشرة** : وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين أعلاه أي المباشرة وغير المباشرة .

خصائص النظام الديمقراطي

١. دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و (القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

٢. **سيادة القانون** القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون

٣.**حرية الرأي والتعبير** : وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة .

٤.**حرية تكوين الأحزاب السياسية** : فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة

٥. استقلال السلطة القضائية : ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

مميزات النظام الديمقراطي

١- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .

٢- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس .

٣- يدعو للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة .

٤- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية

٥ - تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم .

* **حقوق الإنسان:** حقوق الإنسان تتوزّع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة "الحق" والثانية هي مفردة "الإنسان" فما هو "الحق"؟ وما هو "الإنسان"؟ وأخيراً ماهي حقوق الإنسان؟

* **الحق: في سياق المادة اللغوية:** تدور كلمة الحق في معانٍ عدَّة منها **الثبوت والوجود والتأكّد والوجوب واللزوم**، وهو **نقيض الباطل** وكذلك يستخدم لفظ الحق أيضاً **في كل ما يترتب عليه جلب مصلحة أو درء مفسدة.**

أما في السياق الاصطلاحي فقد اختلف الفقهاء حينما تعرضوا لتعريف الحق، فقال بعضهم: **(الحق هو مصلحة ماديَّة أو معنويَّة يحميها القانون)** وكذلك يعرف : **وهو عبارة عن مُكْنَة أو رُخْصَة يقررها القانون لصالح شخص معين بالنسبة لفعل معين.**

*** ما مفردة الإنسان:** فهو (الكائن الحي المفكّر) و (الإنسان الراقي ذهناً وخلقاً) وإن كلمة الإنسان في اللغة العربية مشتقة من الناس وهو أسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع.

*** إذن فحقوق الإنسان:** هي (الأمور الواجبة والثابتة للفرد والجماعة). إلا أن مفهوم حقوق الإنسان يختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن ثقافة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم هذه الحقوق يرتبط أساساً بالتصور الذي نتصوّر به الإنسان نفسه، فلذا أصبح من الصعب بمكان وضع تعريف لحقوق الإنسان إلا أن البعض سعى إلى الاقتراب من الفكرة ، لذلك كثير من التعريفات نختار اهمهما وكالتالي:

١. يعرف الأستاذ (رينيه كاسان) حقوق الإنسان بأنها **(فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخصة الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني).**
٢. وعَرَّفَ الأُستاذ محمد سعيد مجذوب (حقوق الإنسان) بأنها: **(مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان واللصيقة به وبطبيعته التي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتى لو لم يتم انتهاك هذه الحقوق من قبل سلطة جائرة).**
٣. أما التَّعرِيفُ الرَّاجح لدى الفقهاء هو: **(مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة به وبطبيعته والتي لا يمكن انتزاعها منه مطلقاً ولا يمكن تجزئتها بأي حال من الأحوال).**

أما خصائص حقوق الإنسان:

- **حقوق الإنسان حقوق طبيعية:** أي أنها لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأَنَّهم بشر.. فحقوق الإنسان "متأصِّلة" في كل فرد.

- **حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر:** بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان "عالمية".
- **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها:** فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".
- **حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها:** كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

قانون حقوق الإنسان:

- ويُعَرَّف بأنه **(مجموعة النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو العرفي).**

ويعرف ايضاً: مجموعة القواعد القانونية الموضوعة بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة – مثل الأسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين وكذلك الأهداف المدنية.

وعليه فأن منظومة حقوق الإنسان : فتتكوَّن منظومة حقوق الإنسان من:

١) حقوق الإنسان.

٢) قانون حقوق الإنسان.

٣) القانون الإنساني الدولي.

المبحث الأول

نشأَةُ وتطوُّرُ حقوق الإنسَانِ في القانونِ الدولي

المطلب الأوَّل

حقوق الإنسان في العصر القديم

تَمَّ تقسيم فترة حقوق الإنسان في العصر القديم على مرحلتين مهمَّتين هما فترة الحضارات القديمة وظهور القوانين والأَعراف والشرائع القانونيَّة القديمة والفترة الثانية هي عصر آباء الكنيسة التي سيطرت به الكنيسة على زمام الحكم، لذا يتوزَّع هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في عصر آباء الكنيسة.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

لقد شهدت المجتمعات البدائية والحضارات القديمة بناء تصورات معينة في إقرار الحقوق الإنسانية، حيث كانت هذه الحقوق تكاد أن تكون غامضة والمجتمع مبني على قاعدة الحق للقوة، والحاكم حر في تصرفاته فلا شيء يحد من سلطانه فهو بمثابة الإله الأعظم وكان الخضوع لحكمه من قبيل الخضوع لأحكام الدين[١]، وقد ظهرت في هذه الفترة أنظمة كثيرة استمرت فترات طويلة منها نظام السلطة الأبوية[٢] ونظام[٣] التي اتسمت بالقسوة والظلامة، علاوة على ذلك نجد أن الحالة العرفية هي التي كانت سائدة آنذاك، فلم

---

١) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٩ – ١٠.

٢) كان نظام السلطة الأبوية مبنياً على سيطرة الرجل في بنية الأسرة التي تنتظم حوله بوصفه السيد المطاع الذي يملك حق السيادة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبوصفه المالك الطبيعي للعائلة حيث كان الأفراد المنتمين لأسرة واحدة يخضعون خضوعاً تاماً في حقوقهم الخاصة لسلطان رب الأسرة ويخضعون له ويطيعون ه طاعة عمياء، وكانت له سلطة تمتد إلى أرواحهم وحرياتهم وأجسادهم سواء حكم بينهم بالعدل أو الظلم دون أن يكون لهم الحق في التظلم أو الالتماس. يراجع: عباس العبودي، تاريخ القانون، ط١، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٩.

٣) كانت القوة هي الحل الوحيد لتحديد حقوق الناس، وفي ظلها لم يكن للأجنبي حقوق معترف بها، بل كان الاعتداء على شخص الأجنبي وماله شيئاً عادياً، يراجع: عباس العبودي، المصدر نفسه، ص٣٠.

تكن هناك قواعد قانونية تلزم الحاكم والأفراد بل كانت الطبقات الحاكمة تقر الأحكام على وفق ما يطابق مصالحها[١].

واستمر الحال كذلك حتى بعد صدور المدوَّنات القانونية القديمة –الشرقية والغربية– والتي اتَّسمت بقسوة معاملة المجرمين والمديونين والأَرقَّاء والتي لا يمكن قبوله بمنطق العصر الحالي[٢].

ومن أبرز المدوَّنات القانونية الشرقية هو (قانون حمورابي ، وقانون مانو الهندي ، وقانون بوخريس)، والتي اتسمت بالحدة والتعصب حيث كان قانون حمورابي يعاقب بالإعدام من يقبض عليه متلبساً بالسرقة، وكذلك إذا تزوجت زوجة الأسير فإنها تلقى في النهر...الخ.

أما أشهر المدونات الغربية القديمة فهي (قوانين أثينا ، ومنها قانون دراكون وقانون صولون، وكذلك قوانين الألواح الاثنا عشر (قانون روما)[٣].

وفي سياق الحديث نجد أَنَّ هاتين الحضارتين لم تستطع حتى في أعظم أيام ازدهارها أن تحدد حقوق الإنسان لأنها ضلت حتى النهاية تقر بالاسترقاق، "ودائماً عندما يتم الحديث عن الحضارة اليونانية يتم اختيار مدينة (أثينا) من بين دويلات المدن اليونانية لاعتبارين جوهريين، **أولهما** لأنها أكبر دويلات المدن اليونانية وأكثرها شهرة وكثرة معرفتها لأنها حظيت بعناية فائقة من لدن فلاسفة الإغريق وتناولتها أقلام المفكرين والكتاب"[٤].

أما الاعتبار الثاني فإن أثينا كانت في القرن الخامس قبل الميلاد في عصر بركليس نموذجاً للمدينة الحديثة وكانت رمزاً للمساواة من وجهة نظرهم إلا أن هذه المساواة لم تكن إلا بين طبقة واحدة وهي طبقة (المواطنين) دون الطبقات الأخرى[٥]، لأن مدينة أثينا تتكون من

---

١) للمزيد من التفاصيل حل هذا الموضوع راجع: د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، بغداد ١٩٨٠ ، ص ١٠–١٥.

٢) خليل إسماعيل الحديثي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ملاحظات في نقد الفكر الغربي) بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، ٨ – ٩/ آب/ ٢٠٠١، ص٣٣.

٣) عبد السلام، الترمانيتي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، ١٩٧٩، ص٥٠.

٤) خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٣٤.

٥) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي، مصدر سابق، ص١٠.

ثلاث طبقات متميزة كل منها عن الأخرى حيث تتكون من هرم قاعدته طبقة الأَرِقَّاء وقمَّته طبقة المواطنين وبينهما طبقة الأجانب[١]، وطبقة المواطنين تتميَّز كثيراً عن الطبقتين الأخرى.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في عصر آباء الكنيسة:

شَهِدَ عصر آباء الكنيسة تعصباً مروِّعاً واضطهاداً كبيراً لم تعرفه الحضارات القديمة على الرغم من ظهور المسيحية واستبشار الناس بها خيراً خاصة ما جاءت به من مبادئ للمساواة والحرية، لكن سمو المبادئ شيء وتطبيقاتها شيء آخر. حيث كانت أبعد ما تكون نحو الانطلاق للحرية والمساواة بل على العكس قد احتفظت بنظام الطبقات واستبعاد الشعب سياسياً وفكرياً[٢].

علاوة على ذلك نجد أن عصر آباء الكنيسة تميَّز بِبَربَرِيَّة خاصَّة من الضغوط على الأفراد سواء في الشرق أو الغرب، وبأن عدم التسامح هو السائد وباتت لغة الحديد والنار اللغة الوحيدة التي يتحدث بها الحكام ورجال الدين وقد اعتنقت عصر آباء الكنيسة مبدأ انعدام المساواة من خلال أمور عدة أهمها التسليم بنظام التبعية، ويعتبر التابع أسمى من العبد لأن له الحق قانوناً بأن له زوجة وأولاد لكن كان من الممكن أن يوزع أبناءه بين عدَّة أسياد[٣].

---

١) المجتمع الأثيني قائم على فلسفة سياسة تعتمد التميز بين ثلاث طبقات، اثنين منها محرومة من جميع الحقوق وهي طبقات عاملة كادحة، وطبقة أخرى تتميز عن كلتا الطبقتين، هذه الطبقة هي الأقلية المعفاة من الكد والعمل ولها اللذات، أما الطبقتين الباقيتين (الأرقاء والأجانب) فهم محرومين حتى من أقل حقوقهم البسيطة، راجع: نزار عبد الوهاب قاسم القيسي، المصدر نفسه، ص١١.

٢) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص١٠ . وللمزيد من التفاصيل أنظر: أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير القديمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص٤، سنة ١٩٨٣.

٣) جورج جرداق، الإمام علي(عليه السلام) صوت العدالة الإنسانية – بين علي والثورة الفرنسية – بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص٢٣.

وعدم المساواة لا تظهر فقط في التمييز بين التُبَّع والأحرار بل كانت الروح المسيطرة في العالم الإقطاعي، حيث كان المجتمع مقسماً على ثلاث طبقات: الأشراف، ورجال الدين، والطبقة الثالثة، وفي داخل كل طبقة كانت تتميز عدة درجات فهناك ثمة فوارق بين قسيس القرية المتواضع وكبار رجال الدين في المدن، وبين النبيل الصغير والأمير الكبير وحتى بين الطبقة الممتازة وكان الخضوع هو القاعدة لأن كل نبيل يخضع لأمير ويعتبر ولياً له[١].

كما إنَّ التمييز الأقسى هو التمييز بين الناس على أساس اللَّون، معتبرين الأسود هو اسوداد الروح المؤدي إلى الرَّذيلة وإن الشيطان كان يتشح بالسواد لأنه أمير الظلام، أما الأبيض فإنه يدل على الفضيلة والطهارة والتوبة، ومثل هذا التمييز يعتبر من أقسى الانتهاكات التي مرت على الإنسان طوال حياته[٢]

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في العصر الحديث

لقد اعتبر المؤرِّخون فترات العصر الحديث فترة انتقالية تغييريَّة في تاريخ حقوق الإنسان لأنها أحدثت نقلة نوعيَّة في تحسين حالة حقوق الإنسان عما كان سابقاً في العصور القديمة ويتمثل ذلك في المجهودات التي تبذل كرد فعل للإسراف في عدم المساواة والمطالبة بالحرية، علاوة على ظهور حركة تحرير عدد كبير من أرقاء الأرض، كذلك حركة المدن الواسعة كانت هي الأخرى حركة احتجاج ضد بعض صيغ عدم المساواة والمطالبة بالحرية، علاوة على ظهور حركات احتجاج ضد بعض صيغ عدم المساواة والمطالبة بالحرية، علاوة على ظهور حركات المروق من المسيحية وما شابه ذلك حتى تطوّر الأمر مع صدور وثائق خاصَّة معيَّنة بحقوق الإنسان، ويبرز ذلك جلياً في ثلاث دول كبيرة:

١- إنكلترا. ٢- أمريكا. ٣- فرنسا.

---

١) البيربابية، تاريخ إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ترجمه إلى العربية الدكتور محمد مندور، ط٢، القاهرة، ١٩٥٠، ص٤٨-٥٠.

٢) خليل إسماعيل الحديثي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨ – ٣٩.

الفرع الأول: إنكلترا:[1]

لقد تطوَّر الحال في انكلترا تدريجياً وذلك عندما غزت قبائل السكسون (Saxon) والانجلز (Angeles) (وهم من القبائل الجرمانية) وأزالوا حكم الرومان الذي امتد خمسة قرون تقريباً، وقد أصدر الانكلوساكسون قوانين موجزة لتنظيم بعض العلاقات الاجتماعية وفي عام ١٠٦٦ غزا (وليم Guillaume) إنكلترا وقضى على آخر ملوك الانكلوساكسون وقام وليم حكماً مركزياً وقضى على الحكم القبلي الذي كان سائداً ونصب وليم نفسه حاكماً على انكلترا ولقب نفسه بـ(وليم الفاتح)، وشكَّل الملك وليم مجلساً يضم كبار رجال المدينة يقضي في الأفعال التي تمس أمن البلاد وسلامتها وقد انبثق من مجلس الملك هيئات عديدة للفصل في المنازعات وأصدروا أحكاماً يخضع لها جميع أفراد الشعب الانكليزية لتحل محل القوانين العرفية المختلفة[2] وبدأوا يطالبون بحقوق الشعب وتحسين أوضاع الأفراد وصيانة حقوقهم وإقرارها وقد صدر في انكلترا وثائق عديدة تتضمن حقوق الإنسان أهمَّها:

١-**العهد الأعظم:** الَّذي صدر عام ١٢١٥ مقرراً حقوق الملكية وحقوق المواطنين في التقاضي.

٢-**ملتمس الحقوق "عريضة الحقوق"** الصَّادر عام ١٦٢٨ والذي جاء فيه (أن لا يُسجَن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محدَّدَة وعدم إعلان الأَحكام العرفية وقت السلم).

٣-**قانون تحرير الجسد** عام ١٦٧٩ الذي حرَّم الاعتقال دون مُسوِّغ قانوني، وأوجب الإسراع في بيان سبب الاعتقال.

٤-**لائحة الحقوق** عام ١٦٨٨ وهي تحظر على الملك إنشاء محاكم استثنائية وتنص على المحاكمة بطرق المحلفين، وعدم فرض الغرامات والعقوبات المالية القاسية.

---

١) يطلق اسم انكلترا (Petition of Corpus) على الجزء الجنوبي من الجزيرة البريطانية المحددة شمالاً بإيقوسيا وغرباً ببلاد الغال.

٢) الدكتور عبد السلام الترمانيتي، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة (١٩٨٠)، بلا، ط٣١، ص١٣٦.

٥-**قانون التولية** الذي فرض عام ١٧٠١ على الأسرة الحاكمة في هانوفر شرط لاستلامها العرش. وفيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب وبالديمقراطية الشعبية وسيادة القانون[١].

الفرع الثاني: أمريكا:[٢]

في عام ١٦٠٧ أخذت إنكلترا إنشاء مستعمرات لها بلغ عددها عام ١٧٣٢ ثلاث عشرة مستعمرة، وكانت كل مستعمرة تنشأ بميثاق يحدِّدُ حقوق سكانِّها و واجباتهم وحيثما أخذت المستعمرات في الازدهار أخذت انكلترا تعاني من فرض الضرائب الباهظة كما تفرض عليها بيع محصولاتها الزراعية للمؤسسات التجارية الإنكليزية وكان أشدها ثورة مدينة (بوسطن) عام ١٧٧٠، وقد قمعها الحاكم الإنكليزي بمذبحة سميت (مذبحة بوسطن) حتى دعا المستعمرات الثلاث عشرة عام ١٧٧٤ إلى عقد مؤتمر في مدينة (فيلادلفيا) بمستعمرة (بنسلفانيا) حضره مندوبون عن كل مستعمرة ثم تتابع انعقاده في العامين التاليين، وبتاريخ ٤/ يوليو (تموز)/ ١٧٧٦ أعلن المؤتمر استقلال المستعمرات عن انكلترا بوثيقة وقعها مندوبو المستعمرات عرفت بوثيقة (إعلان الاستقلال)[٣].

وحرصت المستعمرات المستقلَّة في أمريكا الشمالية على تضمين إعلانات الاستقلال **عدداً من حقوق الإنسان**، والذي ينص على **(أن جميع الناس متساوون ومستقلون ولهم حقوق أصلية لا يجوز التنازل عنها، ومن بينها الحق في الحياة والحرية والملكية والسعي إلى السَّعَادَة)**.

وجاء أيضاً **(إنَّنا نؤمن بأنَّ هذه الحقائق واضحة بذاتها، وهي أَنَّ الناس خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد حباهم بحقوق معينة وهي جزء من طبائعهم لا تتجزّأ منها، الحَيَاة والحريَّة والسَّعَادَة)**.

---

١) للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد يوسف علوان، مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، ط١، الكويت، ١٩٨٩، ص٧.

٢) سميت أمريكا نسبة إلى (أمريكوويسبوجي) وهو رحالة إيطالي أثبت في رحلته إلى أمريكا عام ١٥٠١ – ١٥٠٢ أن الأرض التي اكتشفت لم تكن آسيا كما توهم البعض وإنما هي عالم جديد. للمزيد من التفاصيل راجع: محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص٨.

٣) الدكتور عبد السلام الترمانيني، مصدر سبق ذكره، ص١٧٠.

كما اعتبر هذا الإعلان الأمريكي الخطوة الأولى نحو حقوق الإنسان في أمريكا واعتبر نقلة نوعية لحالة الإنسان في المستعمرات الثلاث عشر المتوحِّدة. [١]

وفي الولايات المتحدة الأمريكيّة صدرت العديد من الوثائق المعنية بحقوق الإنسان أبرزها (إعلان التأسيس) عام ١٧٧٦ ألذي صدر بتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية وقد ذكر إعلان التأسيس جملة من المبادئ الرئيسية المهمة التي تتعلق بالحريات الشخصية والمساواة واحترام القانون.

كذلك صدر دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧ ألذي تضمّن العديد من الحقوق والحريات، وأجرى على هذا الدستور أكثر من تعديل سميت بالتعديلات العشرة – وقد أكدت التعديلات الخمسة الأولى على حرية الفكر وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحق حمل السلاح وحظر إيواء الجنود في المنازل الخاصّة... الخ، أما التعديلات الخمسة الأخرى فقد تحدّثت عن إجراء المحاكمة العادلة والوسائل القانونية السلمية، وقد استكملت هذه التعديلات بالتعديل الثالث عشر الذي ألغي به نظام الرِّق بشكل مباشر.

ولذلك كله تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى المهتمين بتضمين بنود حقوق الإنسان في المواثيق والدساتير واعتبرت هذه الوثائق من الانطلاقات الأولى بتاريخ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

حقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة:

يُقصَد بالمرحلة المعاصرة مرحلة التطوّر في تاريخ حقوق الإنسان على المستوى العالمي والتي أحدثت نقلة نوعية في حالة حقوق الإنسان الدولية ونقلت حالة حقوق الإنسان من الاهتمام الإقليمي إلى الاهتمام الدولي وكان للحربين العالميتين أثراً كبيراً في اهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق واعتبرنا فترة بداية المرحلة المعاصرة من عام ١٩٠٠ وحتى وقتنا الحاضر إلا أننا قمنا باختصارها إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام

---

١) زكي نجيب محمود، حياة الفكر في العالم الجديد، ط١، ص٢٥.

١٩٤٨ تاركين شرح ما حصل بعد الإعلان في مواضع أخرى من الدراسة، لذا قُسِّم هذا المطلب على ثلاثة فروع هي:

أ- حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى:

كانت الفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى مليئة بالحركة والاكتشافات العلمية والإبداعية، كذلك قد شملت تطوراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان قياساً بالفترات السابقة لها فقد ظهرت منظمة غير حكومية تعرف باسم (عصبة حقوق الإنسان) التي أصدرت نشرتها الأولى عام ١٩٠١ معلنةً أن رؤيتها لتعزيز حقوق الإنسان من حرية ومساواة وأخوّة وعدل، كذلك تمّ تأسيس (الاتحاد الدولي لحماية حقوق العمال) و وقعوا اتفاقية مبتكرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام ١٩٠٦ ، وفي نفس الوقت ظهر نظام حماية الدبلوماسية الذي يرفض وقوع ضرر على فرد ما موجود خارج وطنه، وإن هذا الفرد لم يستطع أن يصل إلى حقوقه من الدول المتواجد فيها عن طريق اللجوء إلى الوسائل العادية، فيتطلب من دولته أن تتدخل لدى الدولة الموجود فيها، لتطالبهم باحترام شخص مواطنها تطبيقاً لأحكام القانون.

ب- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى (فترة ما بين الحربين):

إنَّ حجم النزيف والمذابح التي حصلت نتيجة الحرب العالمية الأولى أجبرت العاملين في مجال حقوق الإنسان على النظر في قيمة القانون الإنساني وحقوق المرضى والجرحى، وأوَّل نشرة صدرت من لجنة الصليب الأحمر متَّخذة قرار بإلزام نفسها بنشاط غير مسبوق في كثافته حيث شهد ذلك إنشاء وكالة أسرى الحرب الدولية للعناية بالذين أسروا خلال المعارك واعتبرت الوكالة وسيطاً بين الأسرى وعائلاتهم.

كما ظهرت في هذه الفترة اتفاقيات عديدة لحماية حقوق الإنسان أبرزها:

١) اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضى.
٢) اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ التي تنطبق على الحرب في البحار.

٣) اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.
٤) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ألتي تضمنت جميع حقوق الإنسان في أوقات الحروب وخاصة الأهداف المدنية والأشخاص المدنيين.

كما قد أسفرت نتائج الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨) عن اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة (عصبة الأمم) التي جذبت اهتماماً عالمياً حقيقياً واستطاعت أن تكافح جزءاً من التفرقة العنصرية واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من أجل النُّهوض بالحالة الإنسانية ورقيّها.

كما قد أصدر المعهد المختص بالحقوق الدولية إعلاناً في سنة ١٩٢٩ وسمي بـ(إعلان حقوق الإنسان الدولية) الذي صدر عن دراسة وإعدادات مستفيضة ركزت على جميع جوانب حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٣٣ شكلت لجنة خاصة لصياغة اتفاقية عن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان تنص على مبدأ المساواة القانونية بين الناس وضرورة تدخل الدول إذا لزم الأمر.

ج- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد كل ما تعرض له المواطنون من أعباء الحرب العالمية الثانية وقسوتها ارتفعت الأصوات بلهجة عالية مطالبة بالسلام وتشكيل ما يسمى بـ(عالم ما بعد الحرب) وضرورة خلق نظام عالمي للقانون والعدل والإنصاف مما يدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا كثف دعاة حقوق الإنسان الدولية المطالبة بضمان حقوق الإنسان وحرياته، وفعلاً عقد في فبراير عام ١٩٤٥ ألمؤتمر الأمريكي لمشاكل الحرب والسلام مؤكداً على الدور الذي يجب أن تقوم به حقوق الإنسان في سلام ما بعد الحرب وقدم المندوبون في المؤتمر أكثر من مائة وخمسين مشروع قرار مستغلين المؤتمر للتعبير عن آرائهم، وقدم أكبر مشروعين هما (مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الفرد الدولية) والآخر (مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الدول) تتضمن سيادة المساواة بين الجميع أفراداً ودولاً ومساندة مبادئ الديمقراطية والعدل والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الناس، ولهذا الهدف قررت خمسون دولة إرسال ممثليها مع خططهم الخاصة للسلام والدبلوماسية إلى

مؤتمر منعقد في سان فرانسيسكو أطلق عليه أسم (مؤتمر فرانسيسكو) وفعلاً صدر في ٢٦/ يونيو/ ١٩٤٥ ألميثاق العالمي "ميثاق الأمم المتحدة" كما توصل المتفاوضون في مؤتمر سان فرانسيسكو من إنشاء هيأة قضائية تكون تابعة للأمم المتحدة لها سلطة النظر في القضايا الدولية والقضايا التي تتضمن حقوق الإنسان وهي (محكمة العدل الدولية) وثم تم تشكيل مجلس مختص بحقوق الإنسان سمي (مجلس حقوق الإنسان) الذي يعتبر من أهم منجزات (مؤتمر فرانسيسكو) وكانت مهمة المجلس في إعداد " قانون دولي لحقوق الإنسان " الذي قدم إلى جمعية العامة للأمم المتحدة التي اشترك فيها أكثر من خمسين مندوباً وتمت المناقشة بحوالي تسعين اجتماعاً توصلوا إلى اتفاق حول إنشاء (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) يمثل الخطوة الأولى من خطوات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول

ماهيَّة حقوق الإنسان وتقسيماتها في التشريع الإسلامي

يتناول هذا المطلب ماهيّة الحقوق في التشريع الإسلامي لغةً واصطلاحاً، وقد عرَّفنا الحق مسبقاً فنتناول التقسيمات المختلفة للحقوق في التشريع الإسلامي والتي تنقسم بين مفردات متعددة.

((تقسيمات الحقوق في التشريع الإسلامي)): تقسَّم الحقوق في التشريع الإسلامي إلى ثلاث أنواع وهي حقوق خاصّة (العِبَاد) حقوق عامَّة (الله) وحقوق مشتركة. والَّذي يهمّنا في دراستنا هو النوع الأوَّل.

حقوق الإنسان (العباد): وهو ما كان راجعاً لمصالح المكلف في الدنيا المقيدة بحقوق الله تعالى من حيث ابتدائها ومدارها وغايتها[١] كما تعرّف بأنها ما يصح للعبد إسقاطه مثل: دين إنسان على آخر[٢] و تُقَسَّمُ حقوق العباد على فئتين هما:

الفئة الأولى (الحقوق العامَّة): وهي الحقوق التي يترتب عليها مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بشخص معين. واستقرار هذه الحقوق وثباتها يؤدي إلى استقرار المجتمع[٣] وأهم هذه الحقوق هي:-

أولاً – الحق في الحياة: الحياة في المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الإنسان، فهي حق له و واجب عليه يحافظ على مقوماتها الجسيمة والروحية[٤]. حيث دعا الله سبحانه وتعالى

---

١) د. علي المهداوي – فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها، ص٨١.

٢) عبد الرزاق صلاح الموحي – حقوق الإنسان في الأديان السماوية، مصدر سبق ذكره، ص١٦٣.

٣) فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مصدر سبق ذكره، ص٨١.

٤) محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، دراسات النصوص، ص٦١.

إلى ضرورة احترامها والمحافظة عليها[1] وقد أحاط القرآن الكريم النفس البشرية بسياج قوي يحميها من الاعتداء على حياتها وذلك بتحريم قتل النفس وتحريم الإجهاض وتشريع العقوبات الزاجرة والقصاص العادل الذي يحيي به الأمم والشعوب قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾. كما لا يجوز قتل النفس إلا في ثلاث حالات : قاتل النفس بغير حق شرعي، والزاني المحصن، والمرتد عن دينه المفارق للجماعة[2]

ثانياً: حق الإنسان في المساواة: قرَّرَ الإسلام المساواة بين النَّاس في القيمة والحقوق خلقهم الله من نفس واحدة. يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾، ويصرف المفسِّرون معنى المساواة في هذه الآية إلى نفي التفاوت والتفاضل في الأنساب، إنَّما للتكريم والتفاضل على قدر التقوى والإيمان[3] وتظهر المساواة بشكلها الحقيقي من خلال عدة نماذج أهمها:

١- **المساواة بين المسلمين وغيرهم:** إن الإسلام يساوي بين المسلمين وغيرهم أمام القانون ويضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي تكفل لهم السعادة والعيش بأمان واستقرار قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾.

٢- **المساواة في الحقوق القضائية:** العدالة في القضاء، والمساواة بين النساء خصائص تشرف بها الحضارة وتسمو والفضيلة حقاً تبدو في العدل لوجه الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.

---

١) حارث الضاري، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في حمايتها، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٦٣٩.

٢) فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، بحوث مركز دراسات الوحدة العربية (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، دراسات في النصوص، ص٨١ – ٨٢.

٣) محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦.

٣- المساواة في الحقوق المدنية والسياسية: إنَّ الإنسانيَّة معنى مشترك يتساوى فيه الجميع في حقيقته ونتيجته دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العرق ، ويشبه الإسلام اختلاف ألوان البشر باختلاف ألوان الورود في البستان الواحد كلهم متساوين في أرض واحدة وفي غذاء واحد.

٤- حريَّة التَنَقُّل: ويقصد به قدرة الإنسان على التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها تبعاً لما تقضي عليه مصلحته شريطة أن لا يضر بالمصلحة العامة[١] وقد اعتبر الإسلام الأرض الواسعة ملك لله سبحانه وتعالى يورثها لعباده الصالحين منهم حرية السعي فيها والتنقل[٢] قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾.

ثالثاً: الحق في التربية والتعليم: لقد جمع القرآن الكريم مِراراً عديدة بين خلق الإنسان ونسبة العلم إليه، واعتباره من أولويات حقوق الإنسان[٣]. قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ . كما دعا الإسلام الإنسان إلى التعلم وإلى النظر والتدبر فيما حوله وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[٤] وقد أعطى الإسلام للعلماء مكانة رفيعة تميِّزهم عن غيرهم من العامَّة ، وقد حثَّ رسول الله (ﷺ) على العلم في قوله (ﷺ): **(ومن سلكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سهّلَ الله لهُ طريقاً إلى الجَنّة)**[٥].

---

١) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، القاهرة، سنة ١٩٨٠، ص٢٤.

٢) فاروق السامرائي، مصدر سبق ذكره، ص٩١.

٣) محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

٤) حارث الضاري، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في حمايتها، مصدر سبق ذكره، ص٦٢٨.

٥) رواه مسلم، أنظر النووي، رياض الصالحين، ص٢٠٤.

رابعاً: حق الملكيَّة: أعطى الإسلام حق الملكيَّة لما يمتلك عادة من مال وطعام وعقار منقول بالوسائل والسبل المشروعة[١] لكون حب المال فطرة بشرية ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾، فضلاً عن ذلك أمر الإسلام في السعي بتحصيل الأموال بالطرق السلمية المشروعة وحرم الإسلام الكسب بالطرق غير المشروعة **كالغش والربا والاحتكار قال تعالى:** ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾، **ولهذا فتعرف الملكية على وفق النظام الإسلامي:** بأنها حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف به تصرفاً مطلقاً بشرط ألا يستعمله استعمالاً يخالف أحكام الشريعة[٢] ويتبيّن من التعريف السابق أن لحق الملكية ثلاثة عناصر – **هي حق الاستعمال** في جميع الوجوه الممكنة **وحق الاستغلال** أي الحصول على ثمار الشيء **وحق التصرف** بجميع أنواع التصرفات كالهيئة والبيع..الخ[٣] وللملكيَّةِ في الإسلامِ خصِّيصَتَان:

١- **أن حق الملكيَّة حق مطلق:** أي يكون للمالك حرية التصرف بماله كيفما يشاء.

٢- **إن حق الملكيَّة حق دائم:** أي أن حق الملكية ينتقل من شخص لشخص بطرق انتقال الملكية ولا يزال إلا بهلاك الشيء[٤].

خامساً: حق العمل: حثّ الإسلام على العلم والإنتاج وطلب الرزق بالسعي في الأرض وابتغاء فضل الله ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾، وحرّم الإسلام كل نشاط اقتصادي يتضمن استغلالا أو احتكاراً أو غشاً أو ربا[٥] ويقصد بحق

سابعاً: حق الأمن: لمن دواعي الإنسانية والحفاظ على الكرامة الإنسانية أن يؤمّن الإنسان على حياته وجسده وماله وعرضه ونسبه ومسكنه وملبسه. ومن حق أي إنسان أن يدافع عن نفسه حينما يتعرض للعدوان. ومن حق أي إنسان أي ينام ليله مرتاحاً مطمئناً لا يداهمه

---

١) د. حارث الضاري، مصدر سبق ذكره، ص٦٣٠.

٢) جبرائيل البنا، القانون الروماني، ص١٤٢.

٣) صبيح مسكوني، القانون الروماني، ط١، ١٩٦٨، ص١٣٣.

٤) عباس العبودي، تاريخ القانون، ١٩٨٨، ص١٥٤.

٥) د. عبد العزيزي بن عثمان التويجري، حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام، المنطقة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، ايسيسكو، سنة ١٩٩٤، ص٨.

سارق أو معتدٍ[1] وقد قرر الإسلام حق الأمن النفسي والجسدي. وفي سبيل تحقيق الأمن النفسي نهى القرآن الكريم عن التعرض للإنسان بالإهانة والسخرية والغيبة والمناداة بالألقاب المهينة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ﴾، كما كفل الإسلام الحفاظ على أمن الإنسان في مسكنه فلا يحق لأحد الدخول في مسكن غيره بدون أذنه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ﴾.

الفئة الثانية: الحقوق الخاصَّة: وهي الحقوق التي تترتَّب لمصلحة فئة معيَّنة من المجتمع وتتعلَّق بأشخاصهم مثل حقوق الأَبناء وحقوق الآباء وحقوق الأسرة..الخ.

أ- **حقوق الأسرة:** تعد الأسرة في التشريع الإسلامي اللَّبنة الأساسية لبناء المجتمع وصلاحها يؤدي إلى صلاح المجتمع[2] وقوَّتها تؤدي إلى قوَّة المجتمع – وتفكُّكها يؤدي على تفكُّك المجتمع فكلَّما كانت الأسرة متماسكة ومبنية بناءً صحيحاً انعكس هذا البناء والتماسك على المجتمع لذا فقد وضع الإسلام جملة من الحقوق الخاصة بالأسرة التي تؤدي بشكل أو بآخر إلى تماسك الأسرة واستقرارها وأهم هذه الحقوق:

١- **حقوق المرأة:** قرَّرَ الإسلام بصورة مبدئيَّة المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق. بل خصَّ في مواطن عديدة المرأة بعناية ورعاية أَدق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾، كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في مواضع متعدِّدَة منها المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ ﴾.

كما أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية مثل إحقاقها بحقِّها في التملك والتعاقد والاحتفاظ باسم عائلتها كما قد ساوى في الحقوق السياسية .

---

١) السيد محمد تقي المدرسي، حقوق الإنسان في الإسلام، محاضرة ألقيت في طهران بتاريخ ١٣/ ذو القعدة/ ١٤١٣.

٢) عز الدين سليم، مكانة الإنسان في الإسلام، ط١، مجموعة مختارات ثقافية، دار البلاغ للنشر، طهران، ٢٠٠٠، ص٢٨.

ونلاحظ مما سبق أَنَّ الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلَّق بأمور الحياة المدنيَّة والسياسيَّة أما الأُمور التي ميَّز بها الإسلام الرجل عن المرأة فستعود إلى الطبيعة التكوينية للمرأة ولهذا التمايز مبرراته المقنعة لأن عدم المساواة بينهما جاء خدمة للصالح العام وحفاظاً على تماسك الأسرة ورعاية الأسرة من التفكك والانهيار وأبرز ما ذكر من أحكام بخصوص عدم المساواة بين الرجل والمرأة هي الشهادة والولاية والميراث وإيقاع الطلاق وتعدد الزوجات. وقد وضع فقهاء الإسلام حدوداً مقنعة لرد الشبهات التي وردت.

فمن حيث مسالة الشَّهادة فكما هو معلوم أن الإسلام قد اشترط رجلين على الأقل أو رجلاً وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، و واضح من الآية أن الاعتبار الوحيد الذي راعاه الشرع في طلب امرأتين بدل رجل واحد هو احتمال أن تخطيء المرأة الواحدة أو تنسى لشدَّة عواطفها تجاه الخير والشر. فعواطف المرأة سرعان ما تتأَثَّر بما حولها فقد يؤثر على تماسك أعصابها وإدراكها لحقيقة الخطر الذي يشهد له ومن ثم فإن الإسلام أقر امرأتين بدلاً من رجل هو تعزيز لموقف المرأة وتداركاً لهذه الأمور[١].

أما مسألة الإرث فقد أَقرَّ القرآن الكريم على أنَّ للبنت نصف نصيب الولد من الإرث بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾، وبالرُّجوع إلى مقاصد النزول وأسبابه نجد أن الأسباب تتعلق بالواقع والفروق السابقة حيث أن المجتمع العربي في الجاهلية وزمن النبوَّة كان مجتمعاً جاهلياً قبلياً ورعوياً، والعلاقة بين القبائل الرعويَّة هي علاقة نزاع بين المراعي بحيث لا يُزوِّجُ بعضُهم البعضَ الآخر. وإذا تم الزواج من بنت من غير قبيلة فإن كان يثير مشاكل في حالة وفاة أبيها – لأن ميراثها سيؤول إلى قبيلة زوجها مما يتسبب بمنازعات وحروب – ومن أجل تلافي هذه المنازعات عمدت بعض القبائل إلى عدم توريث المرأة بالكامل بينما منحتها قبائل أخرى الثلث أو أقل[٢].

---

١) محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية – الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٧١.

٢) قرر الإسلام جعل نفقة المرأة على الرجل سواء كانت أم أو زوجة.

ومن هذا فإن الإسلام قد راعى هذا الوضع الاجتماعي ونظر إلى تغليب المصلحة في عدم خلق جو يسمح للنزاع والاشمئزاز وتجنب الفتنة والنزاع فقرَّر حلاً وسطاً يناسب المرحلة فجعل نصيب البنت نصف نصيب الولد وجعل نفقة المرأة على الرجل أما بالنسبة إلى جعل الطلاق بيد الرجل ومسألة تعدد الزوجات من الظواهر الشائعة في المجتمع الجاهلي وجاء الإسلام بتعاليمه القيمة ليحد منها فقد اشترط في الزواج (العدل) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾، وفي آية أخرى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾، وهذا هو ميل إلى المنع.

٢- **حقوق الأبناء:** تثبت الشخصية القانونية للإنسان بثبوته حياً في بطن أمه. لذا فتترتب له حقوق منذ تلك اللحظة التي تثبت بها شخصيته[١] ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية نصب عينيها رعاية الأبناء وتكريمهم حفاظاً عليهم وعلى تماسك الأسرة وبالتالي تماسك المجتمع. فقد فرضت الشريعة الإسلامية حقوقاً عدة على الآباء في أبنائهم أهمها:

أ- **حق الرضاعة:** لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.

ب- **حق النفقة:** تجب نفقة الطفل على أبيه لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ ﴾.

ج- **حق الانتساب إلى الآباء:** للأبناء حق الانتساب لآبائهم ولا يجوز نسبتهم لغير آبائهم مهما كانت الدوافع. قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ ﴾.

---

١) مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مفردات كلية القانون، بغداد، ١٩٨٠.

د- **حق التربية الإسلامية:** من حقوق الأبناء على آبائهم حق التربية الإسلامية الصحيحة المبنية على العقائد الإسلامية الصحيحة وعلى الأمور النافعة والسلوك القويم قوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ۖ ﴾.

هـ- **حق الميراث:** أثبت الإسلام في شريعته الغراء هذا الحق – قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾.

٣- **حق الآباء:** مثلما للأبناء حقوق على آبائهم فإن للآباء حقوقاً على أبنائهم فالمسألة متعادلة لكل منهما حقوق و واجبات تجاه الآخر، وأبرز حقوق الآباء هي:

أ- **حق الطاعة والاحترام:** قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ۚ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾.

ب- **الإحسان في الدنيا:** كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ۖ **أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ۖ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ۖ ﴾.

ت- **تأمين النفقة:** قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ﴾(البقرة٢١٥).

ث- **الإحسان لهما بعد الممات:** اهتمت الشريعة باحترام الوالدين في حياتهم ومماتهم وهذا يجب على الأبناء احترام الآباء في مماتهم وذلك بالاستغفار لهما والإثابة بالدعاء قوله (ﷺ): **(إذا مَاتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاث صَدَقَةٌ جَارِيةٌ وَعِلمٌ يُنتَفَعُ بِهِ وَ وَلَدٌ صَالحٌ يدعُو لهُ).**

ج- **خصوصية الأم:** قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ ، وقد فرض الإسلام على كل من الزوجين حقوقاً و واجبات تجاه كلاهما الآخر[1] وأبرز هذه الحقوق هي:

أ- حقوق الزَّوج : للزوجِ حقوقٌ متعدِّدَة على زوجتِهِ أَهمَّها:

١) **الطاعة والاحترام:** أمر الإسلام وجوب طاعة الزوج واحترامه قوله تعالى: ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾.

٢) **حق القوامة على الزوجية:** قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** ﴾.

٣) **العِفَّة والالتزام الأخلاقي:** العِفَّةُ صيانةٌ لكرامةِ المرأة والرَّجل والحفاظ على الأَعراض من خلال اللباس الشرعي وعدم إبداء الزِّينَة لغير الزوج قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾.

٤) **عدم خروج الزوجة إلا بأذن زوجها:** قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾.

٥) **احترام الزوج في غيبته:** قوله تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ** ﴾.

٦) **إلزام العدة بعد الوفاة:** قوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ** ﴾.

فقد نصَّ القرآن الكريم في أن تَعتَدَّ المرأة بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. أما الحامل فتكون عدتها بوضع حملها. فتلزم المرأة بيتها ولا تخرج إلا بالضرورة احتراماً للرجل.

---

١) عبد اللطيف عبد الرحمن الحسن، أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، بغداد، ١٣٨٥ – ١٩٦٥، ص٢٤.

ب- حقوق الزَّوجة: مثلما للزَّوج حقوق فللزَّوجة حقوق أيضاً تترتب على الزوج – فكلاهما له حقوق وعليه واجبات تجاه الآخر وأبرز حقوق الزوجة هي:

١) **المهر:** قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾،والمهر هو حق الزوجة على الزوج في الزواج. سواء كان المهر مال أو ما يعادل المال سواء كان بسيطاً أو ثميناً.

٢) **حق السكن:** وللزوجة حق السكن الملائم الذي تتوافر فيه شروط الراحة والأمان ومناسباً ما جرى عليه العرف بين الناس. وحسب استطاعة الزوج قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.

٣) **العدل بين النساء:** في حالة زواج الرجل لأكثر من امرأة فيجب عليه العدل بين النساء من حيث النفقة والكسوة والمعاملة والمعاشرة قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾.

٤) **النفقة الزوجية:** للزوجة حق النفقة على زوجها من حيث أكلها وشربها وكسوتها وعلاجها لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ ﴾، والنفقة تكون حسب القدر واليسر وحسب ما هو متعارف بين الناس بما هو متوسط المقدرة.

٥) **المعاشرة الطيبة:** قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

٦) **التربية والتعليم الإسلامي:** من حق الزَّوجة على الزَّوج واجب تعليمها بدينها الحنيف قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾.

٥- حقوق المستضعفين:

أَقَرَّت الشَّريعة الإسلامية حقوق المستضعفين في الضمان والتكافل الاجتماعي – ويقصد بالمستضعفين (ضعاف الناس من الناحية المادية أو الجسدية) – وهو لفظ يقابل المستكبرون. أي أصحاب الأموال والقوّة. وقد خصَّ القرآن الكريم أَصنافاً متعددة أبرزهم ذوي الأرحام واليتامى والمحتاجين وضعاف العقول ، وقد وضع القرآن ضماناً لهؤلاء المستضعفين في قوله تعالى: ﴿ لَّيسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ .... ﴾.

لذا فإن أبرز حقوق المستضعفين التي ذكرها القرآن الكريم هي:

١-**حق ذوي الأرحام:** حثّ الإسلام على رعاية زوي الأرحام وتفقدهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

٢-**حق اليتيم:** حثّ الإسلام على رعاية الأيتام وعدم هدر حقوقهم وأكلها بالباطل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ ﴾(النساء ٢).

٣-**حقوق الضعفاء في الصدقة:** أقر الإسلام حق الصَّدقة للضعفاء قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾(البقرة١٧٧).

٤-**حق ضعاف العقول في الرعاية:** لقد وضع الإسلام ميزاناً دقيقاً للمعاملة الحسنة لضعاف العقول في المراعاة النفسية والمعنوية هو عدم الإساءة إليهم بالقول أو الفعل قوله تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾.